## وزارة المواصلات والاتصالات

# قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣
# بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، والمعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خِدْمات المغادرين عن طريق الجو، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قُرِّر الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسْم خِدْمات المغادرين عن طريق الجو، النص الآتي:

" تلتزم شركة مطار البحرين بسداد مستحقات شئون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات مقابل الخدمات التي تقدمها لهبوط الطائرات، والتي يتم تحصيلها بموجب المادة (٢) من هذا القرار، وذلك وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة لهذا الغرض بين شئون الطيران المدني والشركة وأي تعديل يطرأ عليها، كما تلتزم الشركة بسداد مبلغ ثلاثة دنانير من كل رسْم يتم تحصيله من رسوم مغادرة المسافرين عن طريق الجو، ومبلغ دينارين من كل رسْم يتم تحصيله من رسوم مغادرة مسافري الرحلات المحولة ، وذلك إلى شئون الطيران المدني بوزارة المواصلات والاتصالات."

**المادة الثانية**

يُستبدل بالجدول رقم (٥) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسْم خِدْمات المغادرين عن طريق الجو، الجدول الآتي:

الجدول (٥)
رسم مغادرة المسافرين جواً

| رقم | الرسم | القيمة |
|---|---|---|
| ١ | رسم المغادرة (على المسافر المغادر لمملكة البحرين عن طريق الجو) | ١٠ دينار |
| ٢ | رسم المغادرة (على المسافر المحول مقابل استخدام مرافق وتسهيلات المطار) | ٤ دينار |

**المادة الثالثة**

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

**وزير المواصلات والاتصالات**
**محمد بن ثامر الكعبي**

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٣م